

2937 - حكم من يقوم قبل صلاة الفجر بما يقارب الساعتين إلى

ساعة ونصف وأصلي 11 ركعة ولا أجهر بالقراءة

صالح اللحيدان

---

يقول افيد فضيلتكم بانني اقوم قبل صلاة الفجر بما يقارب الساعتين الى ساعة ونصف واصلي احدى عشرة ركعة. ولكنني لا اجهر بالقراءة. وسؤالني هل عملي هذا جائز ام لا؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

لا يجب على المتهدج ان يجهر بالقراءة جهرا فلا بأس وان اسر فلا بأس الامر راجع الى المصلي يفعل ما هو اطيب له واريج ولا بأس بكل ذلك ان شاء الله - 00:00:17